لجنة العفو العام

وزارة العدل

قرار رقم (٥٠٧)

صادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة السادسة

من قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١

بناءً على الطلب المقدم من المستدعي **نضال اسماعيل بحيري ابو غليون** لشمول الجرم المسند اليه في القضية الجنائية رقم (٢٠١٨/٥٥٢) **محكمة جنايات الزرقاء** بأحكام قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١.

اجتمعت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة السادسة من قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون .

بالإطـــلاع على ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٨/٥٥٢) **محكمة جنايات الزرقاء** نجد أن المستدعي أدين بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٦ بجرم جناية السرقة خلافاً لاحكام المادة (٢/٤٠١) من قانون العقوبات والحكم عليه بالاشغال المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

بالتدقيق وحيث ورد اسقاط حقٍ شخصي من قبل المشتكي مؤيد سالم طعان عبيدات بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٤ مصادقة حسب الاصول عن المستدعي **نضال اسماعيل بحيري ابو غليون** في القضية الجنائية رقم (٢٠١٨/٥٥٢) جنايات الزرقاء موضوع الطلب ، وحيث أن وقائع القضية حصلت قبل تاريخ ٢٠١١/٦/١ وعليه أصبحت عقوبة جناية السرقة المحكوم بها المستدعي **نضال اسماعيل بحيري ابو غليون** مع وجود اسقاط الحق الشخصي مشمولة بقانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ سنداً للمادة (٣/ن) من ذات القانون الاخير .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم اعتبار العقوبة المحكوم بها المستدعي **نضال اسماعيل بحيري ابو غليون** في القضية الجنائية رقم (٢٠١٨/٥٥٢) جنايات الزرقاء مشمولة بقانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٠

عضـــو **النائـب العـام** **لـدى محكمة استئنـاف عمان** **القاضي د. حسن العبداللات**	**عضـــو** **رئيس النيابة العامـة** **القاضي "محمد سعيد" الشريده**	**رئيس اللجنـــة** **رئيس محكمـة التمييـز** **القاضـي محمـد الغـزو**
عضـــو **النائـب العـام** **لـدى محكمـة أمـن الدولة** **القاضـي العميد حازم المجالي**	**عضـــو** **النائب العام** **لـدى محكمـة الجنايات الكبرى** **القاضي احسان السلامات**	